

القانون الدولي الإنساني وحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة
بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع بعنوان الإعلام والقانون المزمع إقامته في
كلية الحقوق جامعة طنطا في الفترة ٢٣-٢٤ إبريل ٢٠١٧م

مقدم البحث
الدكتور / باسم محمد فاضل مدبولي
دكتوراه في القانون المدني

مقدمة

عرفت البشرية في مراحل تاريخها حروبا كانت لها آثار وخيمة على حياة الأبرياء، حيث كانت ترتكب أشنع الفظائع والانتهاكات للكرامة الإنسانية، لذا فإن الصحافة العالمية أصبحت عملا خطيرا نظرا لكثرة الإعلاميين في مناطق النزاع المسلح بإضافة مخاطر الهجمات غير المتوقعة إلى مخاطر الحرب المعتادة، وعدم كفاءة تأهيل الصحفيين وحمائهم من خطر تلك الهجمات .

ولا يحتاج المرء إلى حاسة سادسة ليدرك من خلالها مدى الدمار الهائل الذي خلفته حروب العصر الحديث، ومدى فظاعة المآسي التي جرتها النزاعات المسلحة على المجتمعات، فحاسة الشم وحدها تكفي لكي تشهد على هذه المآسي، فها هي رائحة شواء لحوم المدنيين والتي تسد الأنوف، تترك دليلاً قاطعاً على عشوائية الهجمات التي تقوم بها الأطراف المتنازعة، وتترك دليلاً لا يقبل الشك والجدال على أن الأسلحة الحديثة التي تستخدم في النزاعات المسلحة هي في معظمها أسلحة عمياء لا تميز بين المقاتل والمدني^(١).

ويعتبر مبدأ الإنسانية الضمانة القانونية الأساسية لاحترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أثناء سير العمليات الحربية . وتبرز أهمية هذا المبدأ في إلزام الأطراف المتنازعة بالأخذ به، وهو التزام

^١ د/ باسم العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة دكتوراة الجامعة الاردنية ٢٠٠٨ص١

قانوني دولي حتى في غياب النصوص والاتفاقيات الدولية التي لا تعالج بعضاً من الحالات ومن هذا المنطلق يمكننا القول بأن المبدأ يحيط بكافة تصرفات الأطراف المشاركة في النزاع المسلح الدولي. وهذا المبدأ هو مجموعة من القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية من خلال تقييد حق اختيار الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب^(٢)

ولا يختلف الصحفي عن غيره من المدنيين من حيث احتمالية تعرضه للعواقب الوخيمة التي قد تنشأ نتيجة نشوب نزاع مسلح ما ، دولياً أكان أم داخلياً ، ولعل أهم ما يعرضه لمثل هذه العواقب التي غالباً ما تنشأ عنها انتهاكات ترتكب ضده، هو تواجده في ساحات المعارك التي تدور بين الأطراف المتنازعة ، بحيث يكون عرضة في كثير من الأحيان للاعتداء عليه جسدياً . ولم يعد خافياً على احد كم عانى الصحفيون من الانتهاكات الجسدية التي ترتكب ضدهم أثناء النزاعات المسلحة ، والأمثلة على ذلك ومن أمثلة الهجوم المتعمد على مقرات الصحافة وتدميرها بدون مبررات قانونية منطقية أو معقولة ، هو ما قامت به القوات الامريكيه عندما استهدفت عمداً مكتب قناة الجزيرة الفضائية في ٢٠٠١ .

وهناك أمثلة أخرى كثيرة ولا تكاد تحصى في أيامنا هذه ، ومن أهم أشكال الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفي والتي يكون من شأنها

^٢ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، ماهو القانون الدولي الإنساني

المجلة الدولية للصليب الاحمر ٢٠٠٤

المساس بحرمة جسده هي الضرب ،والجرح المتعمد ، والتعذيب ، والاعتصاب. وجميعها تندرج تحت المعاملة اللاإنسانية التي قد تمارس ضد الصحفي فمبدأ الإنسانية يعترف بالحرب كحقيقة واقعة، ويسعى في الوقت نفسه، إلى وضع حدود لاحترام الإنسان، وذلك بوضع قواعد وسلوكيات للحرب تأخذ في حسابها كلا من الضرورة العسكرية والضرورة الإنسانية التي تصون كرامة البشر

أهمية البحث تبنع من الاتي :

- (١) تزايد أستهداف الصحفيين ممن له مصلحة في أستهدافهم.
- (٢) عدم أهتمام الدولة أو الجيش بتوفير سبل الامان للصحفيين.
- (٣) قلة خبرة الصحفيين في ساحات القتال.
- (٤) كثير من الدول وخاصة الكبرى لا تلتزم بما جاء بالمواثيق الرسمية وبما وقعت عليه ورحبت به.

خطة البحث

المبحث الأول:النزاعات المسلحة والحماية المقررة الصحفيين أثناءها

المطلب الاول: ماهية النزاعات المسلحة الدولية ومخاطر التغطية الاعلامية

المطلب الثاني: دور القانون الدولي في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاك الضمانات المكفولة للصحفيين أثناء

النزاعات المسلحة

المطلب الاول: دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية المدنية.

المبحث الأول

النزاعات المسلحة والحماية المقررة للصحفيين أثناءها

يُستمد التأكيد على الطابع غير المشروع للهجمات التي تستهدف الصحفيين ووسائل الإعلام من الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للمدنيين، والأعيان المدنية، وفي الحقيقة أن الإعلام، حتى الإعلام الدعائي، لا يمكن اعتباره هدفاً عسكرياً إلا بشكل استثنائي .
بعبارة أخرى، لو لم يكن هناك قانون محدد للصحفيين والأجهزة التي يستخدمونها، فإنهم يستفيدون من الحماية العامة التي يتمتع بها الأشخاص المدنيون والأعيان المدنية ما داموا لا يساهمون بشكل فعلي في العمل العسكري⁽³⁾. ونتولي بالدراسة والبحث النزاعات المسلحة والحماية المقررة للصحفيين من خلال مطلبين:

المطلب الأول: ماهية النزاعات المسلحة الدولية ومخاطر التغطية الإعلامية

المطلب الثاني: دور القانون الدولي في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الأول

ماهية النزاعات المسلحة الدولية ومخاطر التغطية الإعلامية

أولاً: مفهوم النزاعات المسلحة

النزاع المسلح : هو مفهوم عام يطبق على المواجهات المسلحة المنظمة التي يمكن أن تحدث بين دولتين أو أكثر أو بين دولة وكيان مسلح لا يشكل دولة بالمعنى

³د/ألكسندر بالجي ،مقال بعنوان حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح المجلة الدولية للصليب

القانوني للقانون الدولي، كما يمكن أن يحدث بين دولة وبين جماعة منشقة كما بين جماعتين عرقيتين أو طائفتين أو مجموعات أيديولوجية مختلفة ضمن دولة واحدة أو عدة دول^(٤).

وقد تعددت التعريفات للنزاعات المسلحة الدولية ومن أهمها هي " أي النزاعات المسلحة بين مقاتلين **Combatants** ينتمون إلى الدول المختلفة التي تكون في حالة احتراب"^(٥). وعرفت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا النزاع المسلح " بأنه يوجد عندما يتم اللجوء إلى القوات المسلحة بين البلدين"^(٦).

ويمكن تعريفه أيضا أنه "صراع مسلح يحكمه القانون الدولي بين القوات المسلحة النظامية لدولتين على الأقل أو بين جيش نظامي وقوات مسلحة (تعرف بالمليشيات) مستقرة على أراضي دولة أخرى تستهدف فرض وجهة نظر إحدى الجهات المحاربة على الأخرى. وهي حالة قانونية اهتم القانون الدولي المعاصر بتقنين قواعدها، وتكون أما شاملة يستخدم فيها كل أنواع الأسلحة المحرم منها وغير المحرم، وإما محدودة(يتقيد الطرفين باستخدام الأسلحة التقليدية)، وقد تكون عالمية (شهد العالم حربين عالميتين: الأولى ١٩١٤-١٩١٩، والثانية ١٩٣٩-١٩٤٥)، أو إقليمية (الحرب العراقية الإيرانية ١٩٨٠-١٩٨٩)^(٧).

^٤ د/أحمد اشراقية، بحث بعنوان تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة الى التعديل مقدم إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة- الأردن في مارس ٢٠١٦ ص٦

^٥ د/أمل يازجي مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية-المجلد ٢٠-العدد الأول-٢٠٠٤ ص٤

^٦ د/ عمر اسماعيل، تطور تدوين القانون الدولي الانساني طبعة دار الغرب الاسلامي ١٩٩٧ ص

صور النزاعات المسلحة الدولية

(أ) الدفاع المشروع عن النفس: وهو ما ضمنه الميثاق الذي يعدّ دستور العلاقات الدولية عندما نص في مادته الواحدة والخمسين على أنه لا يوجد في الميثاق «ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك ريثما تتدخل القوات التابعة للأمم المتحدة لإعادة الأمن والسلم الدوليين إلى نصابهما»^(٨).

وبعدّ بعض فقهاء القانون الدولي أن تحرير الكويت طبقاً للقرار ٦٧٨ عقب الغزو العراقي عام ١٩٩٠ بواسطة مساهمة عدة دول مالياً أو بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية جاء إعمالاً لحق الدول الطبيعي في رد العدوان بصورة جماعية، في حين رأى فيه آخرون أنه جاء تطبيقاً لنظرية الأمن الجماعي الواردة في الفصل السابع من الميثاق

(ب) العدوان: لم يأتِ ميثاق الأمم المتحدة على تعريف دقيق للعدوان، ولم تفلح عصبة الأمم قبلها بالتوصل إلى مثل هذا التعريف، وكان لا بد من انتظار توصية الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ تاريخ ١٤/١٢/١٩٧٤، لتعرف العدوان على الوجه الآتي: «هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد السيادة أو الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة» مستبعدة باقي أشكال العدوان المحتملة، ثم عدّدت المادة الثالثة من هذه التوصية مجموعة من الأفعال تعدّ عدواناً، وذلك على سبيل المثال لا الحصر^(٩).

⁸ <https://www.arab-ency.com/ar>

⁹ <https://www.arab-ency.com/ar>

ثانياً : مخاطر التغطية الإعلامية

إن القصف الذي لا يجد له ما يبرره واقعاً وقانوناً ، لا يهدف إلا إلى إقصاء الصحافة عن ساحة المعركة بهدف منع التغطية لحدث أو لأحداث قد يثير نشرها حفيظة الجمهور، ويحرك مشاعر الرأي العام العالمي ، لأن هذه الأحداث غالباً ما يترتب عليها انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني ، ولا ترغب أطراف النزاع بأن يطلع العالم عليها ، لأنها قد ترسم صورة في الأذهان لمرتكبيها غير تلك الصورة التي عرفت عنهم في المجتمعات المتحضرة ، فنجد أن أكثر الدول ديمقراطية وتقدماً علمياً ، هي أكثرها انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة^(١٠).

وقد وصل عدد الصحفيين الذين لقوا حتفهم في العالم سنة ٢٠٠٣ إلى ٤٢ صحفياً وهو الأعلى منذ عام ١٩٩٥ وقد ساهم النزاع الأخير في العراق بنصيب كبير في هذه المحصلة وكان عدد الضحايا بين الصحفيين إبان الحملة العسكرية أكبر نسبياً منه بين صفوف القوات المسلحة للتحالف. فمن بين الصحفيين والعاملين بالمهن المساعدة لقي أربعة عشر حتفهم واختفى اثنان وجرح نحو خمسة عشر، أثناء تغطيتهم لفترة ما بعد الحرب في العراق ونذكر هنا أيضاً الصحفيين الذين استهدفوا عن عمد في الأراضي المحتلة في الشرق الأوسط، وفي قصف حلف شمال الأطلسي

^{١٠} د/ باسم العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة دكتوراة الجامعة الاردنية

لإذاعة وتلفزيون صربيا في بلجراد سنة ١٩٩٩ وكذلك في قصف الجيش الأمريكي لكابول وبغداد، وقصفه لمحطة تلفزيون الجزيرة القطرية^(١١).

ويرى البعض (فيليب نايتلي) أنه لا يضاهاى المراسلة الحربية في خطورتها أي مهنة ويقول " أنه أكثر أمانا ان تكون جنديا هذه الايام أكثر من أن تكون مراسلا حربيا^(١٢).

ويقوم الاعلامي بمهام خاصة فى حالات النزاعات المسلحة إذ يوفر التفاصيل المتعلقة بالاحداث فى الميدان ، لاسيما تلك التي يفضل بعض أطراف النزاعات أحيانا التستر عليها أمام الرأي العام ، كأن يدعي أحدهم أنه كان ضحية في تبادل إطلاق النار من الطرف المعادى الذي كان أول من بادر إلى ذلك أو أنه أصاب أشخاص منهم اعلاميين عمدا أو قتلوا بغير قصد^(١٣)

وقد خَلَّفَ قصف حلف شمال الأطلسي لإذاعة وتلفزيون صربيا في بلجراد، في يونيه/حزيران ١٩٩٩ اما لا يقل عن ١٦ قتيلاً و١٦ جريحاً (كهربائيون، وأخصائية ماكياج، وأخصائي مونتاج، وحراس).وانقطع بث النشرة التي كانت تذاع حينذاك، ثم عاد بث الإذاعة والتلفزيون بعد نحو ثلاث ساعات من وقوع القصف ويرى البعض،

^{١١}د/ألكسندر بالجي ، مقال بعنوان حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح المجلة الدولية للصليب الاحمر ٢٠٠٤ ص٢٠.

^{١٢} د/ شريف درويش، مداخلات في الاعلام والنشر الالكترونى علي الانترنت ، دار العالم العربى ٢٠١١ ص٤٤

^{١٣}د/ أبو الخير عطية، حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨ ص٣

منذ ذلك الحين، أن الخسائر البشرية كانت ضخمة مقارنة بالفائدة التي حققها الهجوم وهكذا أثرت قضية احتمال وجود خرق لمبدأ التناسب^(١٤).

وقد أشتهر عام ٢٠١٣ بأنه عام أسود على الصحفيين ، رغم التحسن النسبي قياسا بعام ٢٠١٢، حيث تشير لجنة حماية الصحفيين ومقرها نيويورك بالولايات المتحدة إلى مقتل ٥٢ صحفيا، في حين تشير منظمة أطباء بلا حدود إلى مقتل ٧١. ورغم أن عام ٢٠١٢ شهد مقتل ٧٣ صحفيا، إلا أن عام ٢٠١٣ سجل حصيلة سوداء إذا أخذ بنظر الاعتبار ما آل إليه النزاع السوري، والعدد القياسي للمراسلين المسجونين في تركيا. وتوضح هذه المنظمة غير الحكومية التي تتخذ مقرا لها في نيويورك، إلى أن الصحفيين الاثنتين والخمسين قد قتلوا أثناء ممارستهم مهنتهم. ومع الحرب المستمرة التي أسفرت عن سقوط نحو ١٢٦ ألف قتيل منذ مارس/آذار ٢٠١١، وسقوط ٢١ مراسلا صحفيا هذا العام، تعتبر سوريا أخطر بلد على الصحفيين للسنة الثانية على التوالي. من جانبها أعلنت منظمة "مراسلون بلا حدود" في تقريرها السنوي أن ٧١ صحافيا قتلوا عام ٢٠١٣ في العالم خلال ممارستهم عملهم، مشيرة إلى أن خطف الصحافيين ازداد بشكل ملحوظ خلال الفترة نفسها. وجاء في التقرير "ان سوريا والصومال وباكستان تبقى في طليعة الدول الخمس التي تشهد أكبر نسبة قتل للعاملين في مهنة الصحافة"، مضيفا أن "الهند والفلبين انضمتا إليها مكان المكسيك والبرازيل". وإذا كانت حصيلة القتلى عام ٢٠١٣ تراجعت بنسبة ٢٠% فإن عدد الصحافيين الذين تعرضوا للخطف ارتفعت من ٣٨ عام

^{١٤} د/ألكسندر بالجي ،مقال بعنوان حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع

المسلح المجلة الدولية للصليب الاحمر مرجع سابق ص١٩

٢٠١٢ إلى ٨٧ عام ٢٠١٣. ويوضح التقرير أن "الغالبية الساحقة لعمليات الخطف سجلت في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (٧١) تليها منطقة جنوب الصحراء (١١). وفي آخر أحداث استهداف الصحفيين بسوريا، قالت صحيفة ميلبيت التركية أمس الثلاثاء، إن مراسلها بنيامين آيغون قد "اختفى في سوريا المجاورة"، وكان في مهمة صحفية طوال الأسبوعين الماضيين. كما أوضحت اللجنة أن ستة صحفيين قتلوا هذا العام في مصر، وخمسة في باكستان، وأربعة في الصومال، وثلاثة في العراق، وثلاثة في البرازيل، واثنان في مالي وفي روسيا وسجل سقوط قتيل هذا العام في كل من تركيا وبنغلادش وكولومبيا والفلبين والهند وليبيا. وقد احتلت تركيا للسنة الثانية على التوالي مرتبة الصدارة في مجال اعتقال وسجن الصحفيين، تليها مباشرة إيران والصين..^(١٥)

ويتمثل النهج العام في جعل ظروف ممارسة الصحفيين لعملهم في أوقات النزاع المسلحة أكثر سوءا مع تزايد خطورة تغطية الحرب على الصحفيين، بإضافة مخاطر الهجمات غير المتوقعة إلى مخاطر الحرب المعتادة، وعدم كفاءة تأهيل الصحفيين وحمايتهم إزاء التطورات المتزايدة الإتقان على صعيد التسليح، واهتمام الأطراف المتحاربة بإحراز النصر

١٥ تقرير من اعداد قناة الجزيرة مخاطر التغطية الاعلامية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة بعنوان عام

أسود على الصحفيين

في "معركة الصور" أكثر من اهتمامها باحترام أمن رجال الإعلام كلها عوامل تزيد من مخاطر التغطية الإعلامية للحرب"^(١٦)
ونستطيع أن نجمل مخاطر التغطية الإعلامية في الآتي :

- (١) الانتهاكات التي يترتب عليها المساس بحرمة الجسد والكرامة الإنسانية الجسيمة كالقتل والاعتقال والجرح والضرب والتعذيب والاعتصاب.
- (٢) مصادرة معدات الصحفي ومنعه من تغطية الحدث
- (٣) يعتبر التهديد من أكثر الانتهاكات المعنوية التي تمارس ضد الصحفي أثناء النزاعات المسلحة ، ولعل من أهم ما يدخل في إطار التهديد ، هو التهديد بارتكاب جميع أشكال الانتهاكات المادية كالتهديد بالقتل أو الضرب أو الاعتصاب .

المطلب الثاني

الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

تعرضنا في المطلب الأول إلي المخاطر التي تواجه الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وخاصة أن الفترة الأخيرة قد تزايد عدد الضحايا الأمر الذي لفت الانتباه أن يكون هناك حماية دولية للصحفيين كي تخفف من حدة الأمر لذلك صدرت الاتفاقيات الدولية كما كان هناك دور للمنظمات.

أولاً: الحماية الدولية للصحفيين في الاتفاقيات الدولية

للاتفاقيات الدولية أثر واضح في أرساء مبادئ الحماية للصحفيين ومن أهم هذه الاتفاقيات علي سبيل المثال:

^{١٦} د/ألكسندر بالجي ،مقال بعنوان حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع

المسلح ، المجلة الدولية للصليب الأحمر مرجع سابق ص١

(١) إتفاقية لاهاي

إتفاقيات لاهاي عبارة عن معاهدتان دوليتان نوقشتا لأول مرة خلال مؤتمري منفصلين للسلام عُقدا في لاهاي بهولندا؛ مؤتمر لاهاي الأول عام ١٨٩٩ ومؤتمر لاهاي الثاني عام ١٩٠٧ وتعتبر هاتان الإتفاقيتان علاوة على إتفاقية جنيف من أول النصوص الرسمية المنظمة لقوانين الحرب وجرائم الحرب في القانون الدولي كما تقرر عقد مؤتمر ثالث عام ١٩١٤ تم تأجيله لعام ١٩١٥ ولم يُعقد في نهاية الأمر لنشوب الحرب العالمية الأولى، من جانبه دعى عالم القانون الدولي الألماني فالتر شوكينغ) أحد دعاة السلامية الوفود الموقعة على الإتفاقيتين ب"الاتحاد الدولي لمؤتمري لاهاي" ورأى فيهم نواة لكيان فيدرالي دولي قادر على الاجتماع بصفة دورية لإرساء العدالة وتطوير بنود القانون الدولي في سبيل إيجاد حلول سلمية للنزاعات الدولية مؤكدا على أن مؤتمري لاهاي كوّنا بالفعل اتحادا سياسيا واضحا يضم كل دول العالم، كما تعد الوكالات المختلفة المؤسسة على ضوء توصيات المؤتمرين كالمحكمة الدائمة للتحكيم على سبيل المثال جزءا أصيلا من المؤتمرين والاتفاقيات الناتجة عنهما .

خلال المؤتمرين بُذلت العديد من الجهود لوضع هيكلية ثابتة لمحكمة دولية ذات قرارات إلزامية لتسوية النزاعات الدولية كبديل لإعلان الحرب الذي ظل الوسيلة الأولى لفض أي نزاع مشترك ومع ذلك لم يُقدّر النجاح لكلا المؤتمرين على حد سواء إلا أن المؤتمر الأول قد شهد نجاحا نسبيا بعدما تركزت نقاشاته الأساسية بشأن نزع السلاح في حين فشل المؤتمر الثاني في إقناع قادة الدول بضرورة تأسيس محكمة دولية لفض النزاعات ذات أحكام وقرارات إلزامية إلا أنها تمكنت من بسط فكرة التحكيم التطوعي بعد موافقة طرفي النزاع كذلك جمع الديون ووضع قوانين

ملزمة للحرب بالإضافة إلى حقوق وواجبات الدول المتمسكة بالحياد الإيجابي في النزاعات المختلفة وبالإضافة إلى تلك القضايا سألفة الذكر تضمننا كلا المؤتمران نقاشات جادة حول قوانين الحرب وجرائم الحرب إلا أن العديد من تلك القوانين تم خرقها بالفعل خلال الحرب العالمية الأولى^(١٧).

وتعد اتفاقية لاهاي الأولى من نوعها في القانون الدولي الحديث والتي تناولت بالتفصيل قواعد وقوانين الحرب بين الدول وأوضاع العسكريين وغير العسكريين^(١٨).

(٢) اتفاقية جنيف

تعد اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ أكثر إتفاقيات القانون الدولي تفصيل لقواعد وقوانين الحرب وتنقسم الإتفاقية إلى عدة معاهدات المعاهدة الأولى تتناول تحسين حال المرضى والجرحى بالقوات المسلحة في الميدان ،وتعتبر تلك المعاهدة بمثابة مراجعة لاتفاقية جنيف ١٩٢٩ ، المعاهدة الثانية تتعلق بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار ، والتي عكست الخبرة التي تعرضت لها القوات البحرية المحاربة في الحرب العالمية الثانية ، خاصة فيما يتعلق بالسفن الطبية ومراكز الانقاذ الشاطئية .ويلاحظ أن المعاهدتين قد توسعتا في مجال الحماية لابعد مما كانت عليه الإتفاقيات السابقة ، فضلا عن أنهما قد وسعا من نطاق الاشخاص الذين يمكن اعتبارهم مصابين أو مرضى^(١٩).

¹⁷ <https://ar.wikipedia.org>

^{١٨} د/محمد عبد المنجى الضمانات المكفولة لحماية وسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة رسالة

دكتوراة مقدمة إلى جامعة المنوفية ٢٠١٦ ص ١٥٣

^{١٩} د/أحمد محمد رضا، دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة من خلال

اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ ، دار النهضة العربية ٢٠١١ ص ٣٥

وقد تضمنت اتفاقية جنيف^(٢٠) الرابعة حماية للمدنيين في وقت الحرب في المادة الأولى والثانية والثالثة

المادة الأولى تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال

المادة الثانية علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

المادة الثالثة: في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

(١) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو

٢٠ المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،
(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتقدمة.
(٢) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

ثانياً: الحماية الدولية للصحفيين من خلال المنظمات الدولية

لم تكن المنظمات الدولية بمعزل عن تلك التطورات حيث أن المنظمات

الدولية ساهمت بالعديد من القرارات ومنها على سبيل المثال :

أولاً : قرار مجلس الامن رقم ١٢٩٦ لسنة ٢٠٠٠

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٤١٣٠ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وأهتم هذا القرار بتوفير الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة من خلال بعض المبادئ ومن أهمها :

(١) يشدد، لدى النظر في سبل توفير الحماية للمدنيين في الصراع المسلح، الصلة الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

(٢) يؤكد من جديد إدانته الشديدة لتعمد استهداف المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات الصراع المسلح، ويهيب بجميع الأطراف أن تضع حدا لهذه الممارسات؛

(٣) يلاحظ أن الغالبية العظمى من المشردين داخليا وغيرهم من الجماعات المستضعفة في حالات الصراع المسلح من المدنيين، ولهم الحق، بصفتهم تلك، في الحماية الممنوحة للمدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي الحالي؛

(٤) يؤكد من جديد أهمية اتباع نهج شامل إزاء منع نشوب الصراعات، ويدعو الدول الأعضاء والأمين العام إلى توجيه انتباهه إلى أي مسألة يرون أنها قد تهدد صون السلم والأمن الدوليين، ويؤكد في هذا الصدد استعداده للنظر في ضوء مناقشته لهذه المسائل في إنشاء بعثات وقائية في ظل الظروف الملائمة، ويشير في هذا الصدد إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

(٥) يلاحظ أن تعمد استهداف السكان المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية وارتكاب انتهاكات منتظمة وصارخة وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح قد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وفي هذا الصدد يؤكد من جديد استعداده للنظر في تلك الحالات وفي فرض تدابير مناسبة عند الاقتضاء؛

(٦) يدعو الأمين العام إلى أن يواصل إحالة المعلومات والتحليلات ذات الصلة إلى المجلس عندما يرى أن تلك المعلومات أو التحليلات قد تسهم في تسوية المسألة المعروضة على المجلس؛

(٧) يعرب عن عزمه التعاون مع ممثلي المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بغية زيادة تحسين الفرص المتاحة لتسوية الصراعات المسلحة وحماية المدنيين في حالات الصراع من ذلك القبيل؛

(٨) يؤكد أهمية توفير السبل الآمنة أمام وصول موظفي تقديم المساعدة الإنسانية إلى المدنيين في الصراع المسلح دون عوائق، ويدعو جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول المجاورة، إلى التعاون الكامل مع منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية ووكالات الأمم المتحدة في توفير هذه السبل، ويدعو الدول والأمين العام إلى إطلاعهم على المعلومات المتعلقة بالحرمان المتعمد من هذه السبل انتهاكاً للقانون الدولي وحيثما قد يشكل هذا الحرمان تهديداً للسلام والأمن الدوليين، ويعرب في هذا الصدد عن استعداده للنظر في تلك المعلومات واتخاذ الخطوات الملائمة عند الاقتضاء؛

(٩) يؤكد من جديد قلقه البالغ، مما للصراع المسلح من أثر ضار واسع النطاق على المدنيين، بما في ذلك ما له من أثر بالغ على النساء والأطفال والجماعات المستضعفة الأخرى، ويؤكد من جديد كذلك في هذا الصدد أهمية الوفاء الكامل باحتياجاتهم الخاصة من الحماية والمساعدة في سياق الولايات المنوطة بعمليات صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام؛

(١٠) يبدي عزمه على أن يطالب، عند الاقتضاء، أطراف الصراع بوضع ترتيبات خاصة للوفاء باحتياجات الأطفال والنساء والجماعات المستضعفة الأخرى من

الحماية والمساعدة، بما في ذلك عن طريق التشجيع على إقامة "أيام التحصين" وإتاحة الفرص الأخرى أمام تنفيذ الخدمات الرئيسية اللازمة لتنفيذ آمنة ودون عوائق؛ (١١) يشدد على أهمية تمسك المنظمات الإنسانية بمبادئ الحياد والتجرد والإنسانية لدى الاضطلاع بأنشطتها الإنسانية ويشير، في هذا الصدد، إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠.

(١٢) وأكد من جديد دعوته إلى جميع الأطراف المعنية بما فيها الجهات الفاعلة غير الحكومية، لكفالة السلامة، والأمن وحرية الانتقال لموظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، فضلا عن موظفي المنظمات الإنسانية، ويشير في هذا الصدد إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠

(١٣) يؤكد نيته التكفل، حيثما يكون ذلك مناسبا ومجديا، بأن ينيط ببعثات حفظ السلام الولائية المناسبة وأن يوفر لها الموارد الكافية لحماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بأخطار بدنية، بما في ذلك تعزيز قدرة الأمم المتحدة على التخطيط والنشر السريعين لأفراد حفظ السلام، والشرطة المدنية، ومديري البرامج المدنيين، والأفراد المعنيين بالشؤون الإنسانية، مستخدما الترتيبات الاحتياطية حسب الاقتضاء؛ (١٤) يدعو الأمين العام إلى أن يعرض على المجلس الحالات التي تزداد فيها سرعة تأثر اللاجئين والمشردين داخليا بخطر المضايقة أو حيث يزداد تعرض مخيماتهم لتسلل العناصر المسلحة وحيث قد تشكل تلك الحالات تهديدا للسلام والأمن الدوليين ويعرب، في هذا الصدد، عن استعداده للنظر في تلك الحالات واتخاذ الخطوات المناسبة حسب الاقتضاء، من أجل المساعدة تهيئة بيئة آمنة للمدنيين الذين يتعرضون للخطر بسبب الصراعات، بجملة وسائل منها تقديم الدعم

إلى الدول المعنية في هذا الصدد، ويشير في هذا الصدد إلى قراره ١٢٠٨ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛

(١٥) يعرب عن استعداده للنظر في ملاءمة وجدوى إنشاء، مناطق أمن وممرات آمنة مؤقتة لحماية المدنيين وإيصال المساعدات في الحالات التي تتطوي علي تهديد بارتكاب إبادة جماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب ضد السكان المدنيين؛

(١٦) يؤكد اعتزامه أن يدرج في ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حيثما يكون ذلك مناسباً وفي كل حالة على حدة، أحكاماً واضحة تتصل بنزع السلاح وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع، بمن فيهم الجنود الأطفال بصفة خاصة، فضلاً عن التخلص بأمان وفي الوقت المناسب من فوائض الأسلحة والذخائر ويشدد على أهمية إدراج هذه التدابير في ترتيبات السلام المحددة، وحسب الاقتضاء بموافقة الأطراف، ويؤكد في هذا الصدد أهمية إتاحة الموارد الكافية ويشير إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠

(١٧) يؤكد من جديد إدانته لجميع عمليات التحريض على ارتكاب العنف ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح، ويؤكد من جديد كذلك ضرورة تقديم الأفراد الذين يحرصون على هذا العنف أو يتسببون فيه إلى العدالة، ويبيدي استعداده لدى الإذن بنشر البعثات، للنظر حيثما يكون ذلك ملائماً، في اتخاذ خطوات ردا على ما تبثه وسائل الإعلام من تحريض على الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

ثانياً: قرار مجلس الأمن ١٧٣٨ السنة ٢٠٠٦

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٦١٣ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ويعتبر هذا القرار من الخطوات الهامة التي أتخذها مجلس الأمن لحماية المدنيين بها ومن أهم المبادي التي تضمنها هذا القرار ؛

(١) يدين الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح، ويهيب بجميع الأطراف أن توقف هذه الممارسات؛

(٢) يشير في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، العاملين في بعثات مهنية تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاصا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين. وهذا دون الإخلال بحق مراسلي الحرب المعتمدين لدى القوات المسلحة في أن يعاملوا كأسرى حرب وفق ما تنص عليه المادة -٤- ألف -٤ من اتفاقية جنيف الثالثة؛

(٣) يشير أيضا إلى أن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائل الإعلام تشكل أعيانا مدنية، ولا يجوز في هذا الصدد أن تكون هدفا لأي هجمات أو أعمال انتقامية، ما لم تكن أهدافا عسكرية؛

(٤) يؤكد مجددا إدانته لجميع أعمال التحريض على العنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح، ويؤكد مجددا كذلك الحاجة إلى تقديم الأفراد الذين يحرضون على العنف إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، ويبيد استعدادة، عند الإذن بإيفاد بعثات، أن ينظر، حيثما اقتضى الأمر، في اتخاذ خطوات ردا على الإذاعات الإعلامية التي تحرض على الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

(٥) يشير إلى مطالبته جميع الأطراف في أي نزاع مسلح بالامتثال التام للالتزامات المنطبقة عليهم بموجب القانون الدولي المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، بمن فيهم الصحفيون وموظفو وسائل الإعلام والأفراد المرتبطون بهم؛ (٦) يحث الدول وجميع الأطراف في النزاع المسلح على أن تبذل قُصاراها لمنع ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ضد المدنيين، بمن في ذلك الصحفيون وموظفو وسائل الإعلام والأفراد المرتبطون بهم؛

(٧) يؤكد في هذا السياق مسؤولية الدول عن الامتثال للالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي ووضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

(٨) يحث جميع الأطراف المشتركين في حالات نزاع مسلح على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم وحقوقهم كمدنيين؛

(٩) يشير إلى أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين، والقيام بانتهاكات منتظمة وصارخة على نطاق واسع للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، إنما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويؤكد مجددا في هذا الصدد استعدادده للنظر في هذه الحالات، حيثما اقتضى الأمر، لاتخاذ إجراءات مناسبة؛

(١٠) يدعو الدول التي لم تفعل ذلك بعد، إلى أن تنتظر في تصبح أطرافا فيالبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٩٧ من اتفاقيات جنيف في أقرب تاريخ ممكن؛

(١١) يؤكد أنه سيتناول مسألة حماية الصحفيين في النزاع المسلح حصراً تحت بند جدول الأعمال "حماية المدنيين في النزاع المسلح"؛
(١٢) يطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره القادمة بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح مسألة سلامة وأمن الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، كبند فرعي.

المبحث الثاني

المسئولية الدولية عن انتهاك الضمانات المكفولة للصحفيين أثناء النزاعات

المسلحة

هناك مسؤولية علي كل دولة بأن تحترم حقوق المدنيين ومن ضمنهم الصحفيين حيث أنهم وقت مباشرة عملهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية يكونوا في حاجة لتوفير الحماية لهم وأن تقدم لهم الدولة التأمين ضد المخاطر والرعاية والدعم كي يتمكنوا من ممارسة عملهم على أكمل وجه وتنشأ المشكلة عندما تجد المحاكم الوطنية الصعوبات والعراقيل في تطبيق القانون الدولي ومحكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم ومن هنا كانت الحاجة لوجود محكمة دولية ترعي تطبيق القانون الدولي ومن خلال هذا المبحث نتولى بالدراسة والبحث المسؤولية الدولية عن انتهاك الضمانات المكفولة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة من خلال مطلبين:

المطلب الاول : دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي

المطلب الثاني : المسؤولية الدولية المدنية

المطلب الاول

دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي

أولاً: التعريف المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية تأسست سنة ٢٠٠٢ كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء. تعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة، فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبد المحاكم الوطنية رغبتها أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الادعاء ضد تلك القضايا، فهي بذلك تمثل المآل الأخير. فالمسؤولية الأولية تتجه إلى الدول نفسها، كما تقتصر قدرة المحكمة على النظر في الجرائم المرتكبة بعد ١ يوليو/تموز ٢٠٠٢، تاريخ إنشائها، عندما دخل قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ^(٢١)

ثانياً: الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي:

الإبادة الجماعية تعني بالتحديد أي فعل من الأفعال المحددة في نظام روما (مثل القتل أو التسبب بأذى شديد) ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كلياً أو جزئياً.

الجرائم ضد الإنسانية تعني بالتحديد أي فعل من الأفعال المحظورة والمحددة في نظام روما متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الأفعال القتل العمد، والإبادة، والاعتصاب، والعبودية الجنسية، والإبعاد أو النقل القسري للسكان، وجريمة التفريق العنصرية وغيرها. الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عرضة للعقاب بصرف النظر عن ارتكابها وقت "السلام" أو الحرب.

²¹ <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

جرائم الحرب تعني الخروقات الخطيرة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وانتهاكات خطيرة أخرى لقوانين الحرب، متى ارتكبت على نطاق واسع في إطار نزاع مسلح دولي أو داخلي. إن إدراج النزاعات الداخلية يتواءم مع القانون الدولي العرفي ويعكس الواقع بأنه في السنوات إلى ٥٠ الماضية حدثت أكثر الانتهاكات خطورة لحقوق الإنسان داخل الدول ضمن النزاعات الدولية. هناك غلط كبير في الحقائق.

إن الجرائم الثلاث الأولى معرفة بالتحديد في نظام روما الأساسي لتفادي أي غموض **جرائم العدوان** فيما يتعلق بهذه الجريمة فإنه لم يتم تحديد مضمون وأركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة كباقي الجرائم الأخرى. لذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على هذه الجريمة وقتما يتم إقرار تعريف العدوان، والشروط اللازمة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص.

ثالثاً: مدي إمكانية مساءلة الرؤساء والقادة جنائياً عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها

(١) المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول وذوو المناصب العليا

عندما وضع نظام روما الأساسي فإن أهم الأحكام التي أقرها هذا النظام أنه قرر أن جميع الأشخاص متساون أمام القانون دون أي تمييز فاشخص سواء كان ريساً لدولة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً مسؤولاً عن جريمة وصفتة الرسمية لا تعفية بأي حال من المسؤولية الجنائية كما أن هذه الصفة لا تكون سبباً في تخفيف العقوبة عن الجرائم التي ارتكبتها أثناء وجوده في منصبه. وهذا النظام لم يعترف بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي وهذه الفكرة ليست جديدة فقد تم الاعتراف بهذه القاعدة بعد انتهاء

الحرب العالمية الاولى فى معاهدة فرساي ،وكذا بعض الحرب العالمية الثانية فى ميثاق محكمة نورمبرغ ،واتفاقية الابدانة الجماعية ولجنة القانون الدولى والنظامين الاساسين للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيو غسلافيا وراوندا.(٢٢)

ويضع كل من القانون الدولى الإنسانى والعدالة الجنائية الدولية مسؤولية على عاتق الرؤساء أكبر من تلك التى يضعها على مرؤوسيهم عندما يتعلق الأمر بكفالة عدم انتهاك القانون. فالرؤساء، بمقتضى منصبهم الأعلى فى الهرم الوظيفى، عليهم واجب الفعل الإيجابى لضمان الاحترام اللائق للقانون الدولى الإنسانى، وقمع الانتهاكات على نحو ملائم. فتقصيرهم فى ذلك ربما يفسر كنوع من قبول الأفعال غير الشرعية لمرؤوسيهم، وبالتالي تشجيع مزيد من الانتهاكات وترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب. وقد وضعت المحاكم "وضع القيادة" فى اعتبارها عند إصدار الحكم على متهم. ورغم الإقرار أن طول مدة العقوبة تحدده طبيعة وخطورة الجريمة، يبدو أن الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية تملى اعتبار وضع الرئيس فى حد ذاته عاملا من عوامل تشديد العقوبة(٢٣).

وقد تضمن قانون المحكمة الجنائية مسئولية للقادة والرؤساء العسكريين فى المادة ٢٥ و ٢٨ من قانون المحكمة الجنائية تضمنت المادة ٢٥ من قانون المحكمة قواعد المسئولية الجنائية الفردية بصفة عامة وعدت ان الرئيس او القادة الذى اصدر امر بارتكاب عمل غير قانونى مجرما طبقا لقانون المحكمة ، وتم تنفيذ هذا الامر بواسطة

^{٢٢} د/عبد القادر بشير حماية وسائل الاعلام ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة دراسة تحليلية فى ضوء احكام القانون الدولى الانسانى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠١٢ص١٩٤

^{٢٣} جيمي ألان ويليامسون " بعض الاعتبارات حول مسئولية القيادة والمسئولية الجنائية "مختارات من

تابعية ، فانه يكون مسؤولا مسؤولية جنائية فردية مباشرة عن تلك الافعال كما لو كان قد ارتكبها هو بنفسه. كما ان الاشتراك مع اخر أو عن طريق شخص اخر ، أو فى حال أمر او إغرى أو حث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها. أو فى حال تقديم العون او التحريض او المساعدة باى شكل اخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة ،أو الشروع فى ارتكبتها، فإن أى إسهام من هذه الإسهامات الجنائية تجعل القائد أو الرئيس مسؤولا مسؤولية جنائية فردية عن تلك الجريمة .وهكذا يمكن التاكيد على ان القائد يكون مسؤولا مباشرة عن ارتكاب افعال غير قانونية نظرا لأنه هو الذى أصدر الأوامر بارتكاب مثل هذه الأفعال الإجرامية حتى ولم يشارك هو نفسه فى ارتكابها. (٢٤)

(٢) مسؤولية القادة والرؤساء العسكريين

نصت المادة (٢٨-أ) من النظام الاساسي على مسؤولية القادة والرؤساء، وعدت القائد العسكرى او من يقوم مقامه يكونان مسؤولين مسؤولية جنائية عن الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب قوات تخضع لامرته وسيطرته الفعليتين، فى حال توافر شرطان: الأول أن يعلم ذلك القائد أن قواته ترتكب أو توشك أن ترتكب إحدى الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ثانيا : وأن القائد العسكرى لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة فى حدود سلطته لمنع هذه الجرائم او قمعها او لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق المقاضاة . كما أوضحت المحاكم أنه عندما يخل القائد بأداء واجبه في منع وقوع الجرائم أو معاقبة مرتكبيها، ينبغى أن يتلقى عقوبة أشد من تلك التي يتلقاها مرؤوسوه الذين

٢٤ د/محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،مجلة الامن و القانون، العدد الاول ٢٠٠٢، ص ٢٥٠

ارتكبوا الجريمة. وينشأ المبرر لفرض عقوبة أشد من واقع أنه أينما تقاعس القائد عن معاقبة مرؤوسيه لارتكاب جرائم أو منعهم عن ارتكابها فإن هذا التقاعس يترك انطباعاً بالتساهل أو الرضوخ أو حتي الموافقة على أفعال المرؤوسين. وخلصت المحاكم إلى أنه من غير المنطقي معاقبة مرتكب الجريمة العادي بعقوبة تماثل تلك التي يعاقب بها القائد، أو تزيد عنها، فقالت: "وعلى هذا، عندما يتقاعس قائد عن أداء واجبه في منع وقوع الجريمة أو معاقبة مرتكبها، ينبغي أن يتلقى عقوبة أشد مما يتلقاها مرؤوسه الذين ارتكبوا الجريمة، حيث إن التقاعس ينقل شعوراً بالتساهل أو حتي الموافقة من جانب القائد على ارتكاب الجرائم على يد مرؤوسيه، وبذلك يساهم في التشجيع على ارتكاب جرائم جديدة. من غير المنطقي في الواقع أن يعاقب مرتكب الجريمة العادي بعقوبة تعادل أو تزيد على تلك التي تصدر بحق القائد^(٢٥).

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية المدنية

أولاً: تعريف المسؤولية الدولية واركابها

هي نظام قانوني ينشأ في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقاً لأحكام القانون الدولي، ومن ثم تتحمل الدولة أو الشخص القانوني الآخر في هذه الحالة تبعاً تصرفه المخالف للالتزامات الدولية الواجبة الاحترام.

أركان المسؤولية الدولية المدنية

^{٢٥} المدعي العام ضد "تبهومير بلاشكيتش"، الحكم، القضية رقم T-95-14-T-IT-مارس/أذار 2000، الفقرة ٢٥.

المسؤولية المدنية أركان ثلاثة تقوم عليها وهي تشمل نسبة الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام، وأن يكون العمل غير مشروع دولياً وأن يؤدي إلى الضرر ، وعلى ذلك سوف نتناول كل ركن بالدراسة كما يلي:

(١) أن يكون الفعل أو الخطأ منسوبا إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام،

كالدولة أو المنظمات الدولية ،ويجب أن تكون هذه الدولة تامة السيادة ، فالدولة المنضمة إلى دولة إتحادية ، لا تسأل عن أعمالها، ذلك أنها لم تعد من شخصيات القانون الدولي العام ، وإنما تسأل عنها الدولة الاتحادية ، والدولة ناقصة السيادة لا تسال عن أعمالها ، ذلك انها لا تمارس حقوق الدولة التامة وإنما تسال عنها الدولة القائمة بالحماية أو بالانتداب أو بالوصاية . فيجب ان ينسب العمل إلى دولة مستقلة تامة الأهلية أو السيادة ، معنى هذا ، أن الدولة تسأل عن عمل سلطاتها الثلاث (التشريعية ، التنفيذية، والقضائية) كما تسأل في بعض الأحيان عن أعمال الأفراد العاديين أو الموظفين الرسميين^(٢٦)

يمتد هذا الأمر وفقا للاتجاه الفقهي الحديث، بحيث يشمل في مضمونه الفرد الطبيعي، وإن كانت المسؤولية الدولية بالغالb الأعم عن

^{٢٦} د/محمد عبد المنجى الضمانات المكفولة لحماية وسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة رسالة دكتوراة مقدمة إلى جامعة المنوفية ٢٠١٦ص٤١٣

تصرفات أفرادها مسؤولية دولية فإنه قد يسأل الفرد عن بعض الانتهاكات مسؤولية فردية^(٢٧).

وعلى سبيل المثال فعندما تقوم السلطة التشريعية بإصدار قانون في الحدود التي رسمها دستور الدولة ، يكون هذا القانون سارياً ونافذاً في مواجهة المخاطبين بأحكامه داخل إقليم الدولة ، ^(٢٨) إلا أن قواعد القانون الدولي تتلقى القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية لدولة على أنها تصرفات أو وقائع تعبر عن إرادة الدولة المعنية أو على أنها مظهر من مظاهر نشاطها ، فإن كانت هذه القوانين مخالفة للالتزام دولي ، أو مخلة به ، اعتبرت عملاً غير مشروع صادراً عن الدولة ومن ثم تسأل دولياً عنه ، ومن قبيل ذلك صدور قانون داخلي بنزع ملكية الأجانب من غير أن يعرضهم عن ملكياتهم التعويض الكافي ^(٢٩) . ومسئولية الدولة ليست مقصورة على القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية بالمخالفة لاحكام القانون الدولي فحسب ، بل يستند أيضا الى أحكام دستورها والتي تكون غالباً ما تكون من وضع جمعية تأسيسية وطنية ^(٣٠) إذا ما جاء مخالفاً كله أو بعضه لالتزامات الدولة ، بموجب القانون الدولي ، كما تترتب المسؤولية الدولية للدولة عن إصدار سلطتها التشريعية لقانون مخالف

٢٧ د/ معمر نعيمة ، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي جامعة محمد خيضر ، بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية ص ٤٨

٢٨ د/ عبد العزيز سرحان القانون الدولي العام دار النهضة العربية ١٩٧٣ ص ٣٨٥

^{٢٩} د/ حامد سلطان القانون الدولي العام دار النهضة العربية ١٩٧١ ص ٣٠٩

^(٣٠) د/ محمد عبد المنجى الضمانات المكفولة لحماية وسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة رسالة دكتوراة مقدمة إلى جامعة المنوفية ٢٠١٦ ص

لالتزاماتها الدولية فانها تترتب مسئوليتها الدولة أيضا عندما تتراخى سلطتها التشريعية أو تمتنع عن اصدار قانون ما إذا كان اصدار هذا القانون تستلزمه تعهدات الدولة الدولية ففي هذه الحالة ايضا تثار مسؤولية الدولة دوليا

ب - أن يكون العمل غير مشروع دولياً :

وقوع فعل غير مشروع دوليا، يركز بدوره على أمرين، الأول وقوع الفعل ذاته، والثاني وجود القاعدة القانونية التي تضيف على هذا الفعل وصف عدم القانونية أو الخطأ إذ لا يمكن أن تقوم المسؤولية بغير خطأ^(٣١). يجمع الفقه الدولة على ان الفعل غير المشروع إذ هو الفعل الذي يتضمن مخالفة لقواعد القانون الدولي العام والاتفاقية أو العرفية ، أو مبادئ القانون العامة أو هو كما يعرفه البعض أنه السلوك المنسوب للدولة وفقاً للقانون والذي يتمثل في فعل أو امتناع ، يشكل مخالفة لأحد التزاماتها الدولية^(٣٢) فمعيار عدم المشروعية معيار دولي موضوعي لا عبرة فيه لمنشأ الالتزام ، لأن المخالفة أي التزام دولي ، أيا كان مصدره ، تولد المسؤولية الدولية ، دون النظر لوصف الفعل في القانون الداخلي . كذلك لا يعتد بالوسيلة التي يتحقق بها انتهاك القانون الدولي ، سواء كان ذلك بفعل أو بامتناع أو باهمال، المهم ألا تتوافر العناية الواجبة في ملك الدولة .

ج - الضرر :

^{٣١} د/ معمر نعيبي، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص ٤٨

^{٣٢} د/محمد حافظ غالب مبادئ القانون الدولي العام دار النهضة العربية ١٩٦٧ ص ٥٤

إن الجريمة الدولية تعتبر كواقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون، ولكي تضيف على الجريمة ما صفة جريمة دولية يجب أن تطبق وتنفذ عقوبتها باسم الجماعة الدولية، فالجريمة الدولية هي خرق الشخص للالتزام دولي يعتبره المجتمع الدولي بأسره جوهرية لحماية مصالحه الأساسية ومن بين هذه الجرائم، جرائم الحرب وجرائم الإنسانية^(٣٣).

وفي القوانين الداخلية إذا وقع فعل غير مشروع ولم يسبب ضرراً فلا تثار المسؤولية بالتعويض ، وفي القانون الدولي لا توجد المسؤولية الجنائية إلا في حالات محددة كما في حال المسؤولية الجنائية عن الحرب ، وعليه فإن أول عنصر من عناصر المسؤولية هو الضرر فإذا انعدم الضرر انعدمت المسؤولية^(٣٤)، ويمكن القول بأن الإخلال بالالتزام دولي ينشئ رابطة قانونية للشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به والشخص الذي حدث الإخلال في مواجهته من حقه أن يطالب الأول بالتعويض ، ويشترط لقيام المسؤولية الدولية أن يحصل ضرر من جراء العمل المخالف للقانون الدولي . فإذا لم يحصل أضرار

^{٣٣} سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ٢٠٠٤ ص ٣٣

^{٣٤} د/محمد عبد المنجي الضمانات المكفولة لحماية وسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع

سابق ص ٤١٣

مادية أو معنوية فلا تقوم مسؤولية الدولة ، حيث تم اعتبار الضرر الحاصل ركناً وليس نتيجة للمسئولية^(٣٥) .

بتطبيق ما سبق الإشارة إليه على وضع وسائل الإعلام في النزعات المسلحة يمكن القول بأن وسائل الإعلام طبقاً للمعاهدات الدولية التي تشترك بها معظم دول العالم لها الحق في الحماية أثناء تغطية النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

وأي تقصير بشأن حماية الإعلاميين من شأنه الحاق الضرر بهم أو منعهم من تادية عملهم يوجب على الدولة المسؤولية المدنية المباشرة . وحتى إذا وقع الخطأ من طرف أحد الأفراد العسكريين ، فإن الدولة تكون مسئولة مسؤولية مباشرة عن ذلك الخطأ ويجب عليها تحمل العواقب ،بمعنى اخر ، فإن مسؤولية الدولة لا تنتج عن ايقاع الضرر بوسائل الإعلام ومن ثم تتحمل المسؤولية الجنائية ، بل إن مسؤولية الدولة تبدأ من وقت التقصير في توفير الحماية الكافية اللازمة لوسائل الإعلام في تادية عملها والحفاظ على أوراها. وعلى الرغم من اختلاف طبيعة المسؤولية المدنية من تقصيرية إلى عقدية، إلا أن الدولة تظل في موضع المسؤولية المدنية .

ثانيا : الالتزام بالتعويض عن انتهاكات حقوق الصحفيين دوليا
التعويض في المواثيق الدولية

^{٣٥} د/محمد عبد المنجى الضمانات المكفولة لحماية وسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة رسالة دكتوراة مقدمة إلى جامعة المنوفية ٢٠١٦ ص٤١٤

إن همجية الحروب المتكررة، والآثار السلبية التي تركتها لدى الإنسانية، جعلت المجتمع الدولي يسعى إلى وضع قواعد قانونية ملزمة، قصد منها حماية الإنسانية، ومصالحها، وتمكن المتضرر من انتهاكات القانون الدولي الإنساني من استيفاء حقه، ومن ذلك مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن سلوك احد أطراف النزاع والذي يتحمل المسؤولية عنه ، فقد جاء في المادة ٤١ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ في اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية أن الدولة مسؤولة عن الأفعال التي تشكل خرقاً للهدنة بين أطراف النزاع والتي يرتكبها أشخاص بحكم إرادتهم يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة ، مما يعرضها للمطالبة بدفع التعويض جراء هذه الأفعال. (٣٦)

وكذلك فرضت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية على الدول ، دفع التعويض وفقاً للمادة الثالثة منها التي توجب على الدولة المسؤولية عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة، فتكون هذه الدولة ملزمة بدفع التعويض إذا اقتضى الأمر ذلك (٣٧).

الحق في التعويض

يمثل الحق في تعويض الضرر أحد المبادئ الأساسية التي وردت في إعلان الأمم المتحدة لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال

^{٣٦} نصت المادة (٤١) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية على: " إن خرق شروط الهدنة من طرف أشخاص بحكم إرادتهم، يعطي الحق في المطالبة بمعاقبة المخالفين فقط ودفع تعويض عن الأضرار الحاصلة إن وجدت

^{٣٧} ايمانويلا شيارا جيلارد، إصلاح الأضرار الناجمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد العام، ٢٠٠٣، ص. ١.

السلطة، إذ جاء فيه أنه " :حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى:

-الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة، أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة الجرائم الخطيرة.

-أسر الأشخاص المتوفين، أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة للإيذاء، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص.

-ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المتخصصة لتعويض الضحايا، ويمكن أيضا عند الاقتضاء أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها .عما أصابها من ضرر " ولم تخالف اتفاقية روما هذا المبدأ، إذا اعتمدت الفكرة نفسها في دفع التعويضات للضحايا، حيث قررت في الفقرة ٢ من المادة ٧٥ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

الخاتمة

تناولنا بالدراسة والبحث من خلال جهدنا المتواضع حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة والتجوزات التي ترتكب في حق الصحفيين واتضح لنا عدة نتائج وتوصيات

النتائج

(١) أن القانون الدولي الانساني هو ضمانة القانونية الأساسية لاحترام وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية أثناء سير العمليات الحربية.

(٢) يستفيدون الصحفيين من الحماية العامة المقررة في القانون الدولي التي يتمتع بها الأشخاص المدنيون بحيث يتم معاملته نفس المعاملة التي يتعامل بها الشخص المدني.

(٣) للاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية أثر واضح في أرساء مبادئ الحماية للصحفيين.

(٤) أن الخطر الذي يتعرض له الصحفي أثناء النزاع المسلح لا يقل عن الخطر الذي يتعرض له الجندي في المعركة، بل قد يزيد لان الجندي غالبا ما يكون مدرب علي تقادي الخطر بعكس الصحفي .

التوصيات

(١) نوصي المجلس الاعلي للصحافة بأن يستدعي المتخصصين في القانون الدولي لتوعية الصحفيين بأحكام لاتفاقيات الخاصة حتي يتمكن الصحفي من ممارسة عمله بوعي قانوني

(٢) نوصي الدولة بأن تكلف القوات المسلحة بتدريب الصحفيين وازيادة وعيهم بمدى خطورة النزاعات المسلحة.

(٣) نوصي الامم المتحدة أن تنشأ جهاز يتولى الاشراف والتاكد من تدريب الصحفيين وأمكانية حماية أنفسهم وقت الخطر واعطاء ترخيص دولي ويتولى هذا الجهاز رفع الدعوي في حالة وجود تجاوزات.

المراجع

د/ أبو الخير عطية

حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨

د/أحمد اشراقية

بحث بعنوان تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة الى التعديل مقدم إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة- الأردن في

مارس ٢٠١٦

د/أحمد محمد رضا،

دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة من

خلال اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩، دار النهضة العربية ٢٠١١

د/ باسم العساف

، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة دكتوراة الجامعة

الاردنية ٢٠٠٨

د/حامد سلطان

القانون الدولي العام دار النهضة العربية ١٩٧١

سكاكني باية

العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة

للطباعة والنشر، الجزائر ٢٠٠٤

د/ شريف درويش،

مداخلات في الاعلام والنشر الالكتروني علي الانترنت ، دار العالم

العربي ٢٠١١

د/عبد القادر بشير

حماية وسائل الاعلام ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة دراسة

تحليلية في ضوء احكام القانون الدولي الانساني ، دار الثقافة للنشر

والتوزيع ٢٠١٢

د/عبد العزيز سرحان

القانون الدولي العام دار النهضة العربية ١٩٧٣

د/ عمر اسماعيل

تطور تدوين القانون الدولي الانساني طبعة دار الغرب الاسلامي
١٩٩٧

د/محمد يوسف علوان

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،مجلة الامن و القانون، العدد الاول
٢٠٠٢،

د/محمد عبد المنجي

الضمانات المكفولة لحماية وسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة
رسالة دكتوراة مقدمة إلى جامعة المنوفية ٢٠١٦

د/معمر نعيمي

حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، بحث لنيل شهادة الماجستير
في الحقوق تخصص قانون دولي جامعة محمد خيضر بسكرة كلية
الحقوق والعلوم السياسية

المقالات

د/الكسندر بالجي

مقال بعنوان حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح
المجلة الدولية للصليب الاحمر ٢٠٠٤

د/أمل يازجي

مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية-المجلد -٢٠ العدد
الأول -٢٠٠٤

جيمي آلان ويليامسون

" بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية
مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر المجلد -
90 العدد 870 -يونيو/ حزيران 2008

ايمانويلا شيارا جيلارد

إصلاح الأضرار الناجمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة
الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد العام، ٢٠٠٣،
المواقع

¹ <https://www.arab-ency.com/ar>

¹ <https://www.arab-ency.com/ar>

¹ <https://ar.wikipedia.org/wiki/>